وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩ بإجراءات الوقاية فى مجال التصوير الصناعى الراديو جرافى ؛

قـــــرر :

مادة ١ - لايسمح بدخول أى مصدر مشع مغلق لأغراض التصوير الصناعى أو استخدامه قبل الحصول على ترخيص مكانى للحيازة والتخزين للمصادر المشعة بعد استيفاء كافة اشتراطات الوقاية المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، على أن يجدد هذا الترخيص كل عامين ، ولايجوز التنازل عن المصادر المشعة المرخص باستخدامها أو تبادلها مع الغير بأية صفة كانت .

مادة ٢ - يراعى فى أماكن التخزين مايأتى :

(أ) اختيار مكان مغلق محكم ويحظر الدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك والملتزمين بتنفيذ لوائح الوقاية من الإشعاع المطبقة بالمنشأة .

(ب) عدم تخزين المصادر المشعة مع المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار فى مكان واحد .

(ج) أن تكون المواد المستخدمة فى إنشاء غرف تخزين المصادر المشعة والمستخدمة فى الحواجز الوقائية بصفة عامة ذات أعلى كثافة ممكنة فى حالة المصادر التى ينبعث منها إشعاعات جاما وذات محتوى هيدروجينى عالى فى حالة مصادر النيترونات بحيث يكون معدل التعرض الإشعاعى على حافة غرفة التخزين فى حدود معدل متوسط الخلفية الإشعاعية الطبيعية .

(د) يلتزم حائز المصادر المشعة بوضع علامات تحذيرية من خطر الإشعاعات فى أماكن بارزة على حافة المنطقة المحظورة الموجود بداخلها غرف تخزين المصادر المشعة وكذلك فى أماكن بارزة على حافة هذه الغرف .

(هـ) توافر الأجهزة الخاصة برفع المصدر المشع من بعد من داخل غرفة تخزين المصادر المشعة .

(و) ألا يزيد معدل مكافئ جرعة التعرض السنوى لأى شخص فى موقع العمل من جراء تخزين المصادر المشعة عن ١٠٠٠ ميكروسيفرت ، وعلى ألا يزيد معدل جرعة التعرض فى الساعة عن ٠,٥ ميكروسيفرت .

(ز) يحظر تخزين أجهزة التصوير الصناعى المزودة بمصادر إشعاع جاما فى أى وسيلة من وسائل النقل ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة مثل جنوح الليل أو وقوع عطل فى السيارة ويراعى فى مثل هذه الحالات ضرورة ربط الجهاز المزود بالمصدر المشع بإحكام لمكان تخزينه بالسيارة وغلق السيارة غلقًا محكمًا واختيار مكان لوقوف السيارة خالى من عبور المارة بالإضافة إلى تشديد الحراسة حول السيارة لتلافى حدوث سرقة المصدر المشع ، مع ضرورة وضع العلامات التحذيرية الدالة على وجود مصادر مشعة فى مكان بارز على السيارة .

مادة ٣ - لايتم الحصول على موافقة استيرادية للمصادر المشعة المغلقة إلا بعد تقديم كافة البيانات الفنية عن الجهاز ومتعلقاته الذى سوف يحوى المصدر المشع والحصول على موافقة المكتب التنفيذى على مطابقته لمواصفات الأمان .

كما لايجوز الحصول على هذه الموافقة إلا بعد التعاقد مع خبير وقاية أو فزيائى صحى معتمد ومؤهل ومسجل بالسجلات الخاصة بذلك بوزارة الصحة ، وعلى أن يلتزم بمايلى :

إنشاء سجل خاص بموقع العمل موضحًا به نتائج رصد جرعات التعرض للشخصى للعاملين بموقع العمل .

نتائج الفحوص الطبية المبدئية والدورية والحوادث الإشعاعية إذا كانت قد وقعت مع إعداد خطة تبين كيفية التصرف حيال حدوث حادث إشعاعى أو فقدان مصدر مشع وبين فيها ضرورة إبلاغ المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة فور حدوث الواقعة مباشرة وعلى أن تدون جميع أرقام التليفونات والفاكسات ووسائل الاتصال الأخرى إن وجدت والخاصة بالمكتب التنفيذى .

يسجل أيضًا بيان يوضح به كافة البيانات عن أجهزة رصد الجرعات الشخصية للأفراد المشتغلين وأجهزة المسح الإشعاعى للموقع على ألا يسمح باستخدام المصادر المشعة فى حالة عدم توافر مثل الأجهزة المشار إليها ، ويقوم المكتب التنفيذى بالتفتيش الدورى على هذه السجلات .

بيان دورى شهرى للمكتب التنفيذى للوقاية بحركة نقل وتداول المصادر المشعة .

ويلغى الترخيص الخاص بخبير الوقاية فى حالة عدم التزامه بالالتزامات السابقة وذلك بعد إنذاره مرة واحدة فقط بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤ - لايسمح باستيراد مواد مشعة جديدة لأى جهة من الجهات إلا بعد تقديمها مايفيد موقفها من إعادة تصدير المصادر التى انتهت صلاحيتها للعمل أو المستغنى عنها إلى الجهة التى تم الاستيراد منها .

مادة ٥ - يعد سجل بالمكتب التنفيذى للوقاية من خطر التعرض للإشعاعات تدون به البيانات التالية لكل مستخدم للمصادر المشعة بأنواعها المختلفة :

عدد المصادر .

نوع المصادر .

الرقم الكودى للمصدر شدته الإشعاعية وقت صنعه .

الغرض من الاستخدام .

الموقع المستخدم به المصدر .

اسم خبير الوقاية المشرف على الجهة الطالبة للمصدر .

كما يعد سجل آخر بالمكتب المذكور لكل مستخدم للمصادر المشعة بأنواعها المختلفة تدون به نتائج الزيارات التفتيشية التى تتم بمعرفة مفتشى المكتب ، وعلى أن تشمل أعمال التفتيش كافة مواقع عمل الجهات المستخدمة للمصادر المشعة المغلقة والتأكد من صلاحية الأجهزة التى تحوى هذه المصادر وقيام خبراء الوقاية المسئولين بالجهات المستخدمة بأداء أعمالهم المنوط بهم طبقًا للقوانين والقواعد المنظمة للعمل فى المجال الإشعاعى ، وعلى أن تتضمن أعمال التفتيش على السجل المعد بواسطة خبير الوقاية المشار إليه فى المادة (٣) .

كذلك يعد سجل خاص بالحوادث الإشعاعية يدون به تفاصيل الحادث والإجراءات التى تم اتخاذها .

مادة ٦ - ينشأ بإدارة التراخيص الطبية سجل لقيد مساعدى المصورين الإشعاعيين ، ويشترط للقيد فى هذا السجل مايأتى :

الحصول على مؤهل متوسط على الأقل .

اجتياز دورة تدريبية فى مجال الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة لمدة شهر من معهد معترف به .

أن يقدم مايفيد لياقته الطبية للعمل فى مجال استخدام الإشعاعات المؤينة .

مادة ٧ - فى حالة نقل المصادر المشعة داخل جمهورية مصر العربية أو بين مواقع العمل للجهات المستخدمة لهذه المصادر يشترط أن يتم ذلك بوسائل نقل آمنة إشعاعيًا تحت مسئولية خبير الوقاية أو الفيزيائى الصحى المشار إليه فى المادة (٣) والذى يلتزم بتقديم البيان الشهرى لهذه التحركات إلى المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الإشعاعات . وبصفة عامة يتبع فى نقل المصادر المشعة المتطلبات الواردة فى سلاسل الأمان الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نقل المواد المشعة ومايطرأ عليها من تطورات .

مادة ٨ - فى حالة إنهاء التعاقد بين خبير الوقاية أو الفزيائى الصحى والجهة المستخدمة للمصادر المشعة يتعين إبلاغ المكتب التنفيذى للوقاية فوراً ويترتب على ذلك وقف أعمال الجهة الحائزة للمصادر المشعة فى مواقع العمل المختلفة لحين التعاقد مع خبير وقاية أو فزيائى صحى آخر .

مادة ٩ - تلتزم جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية بإخطار المكتب التنفيذى فوراً وبمجرد وصول مصدر مشع للبلاد ببيانات شاملة عن ذلك المصدر أيًا كان نوعها وكذلك الأمر بالنسبة للمصادر المعاد تصديرها .

مادة ١٠ - يراقب المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة إجراءات الأمان الخاصة بالمصادر المشعة طبقًا للتعليمات المنظمة لاشتراطات الوقاية من خطر التعرض للإشعاع ، وفى حالة الإخلال بها يلغى ترخيص استخدام المصدر المشع ، على أن تخطر الجهة صاحبة الترخيص بقرار الإلغاء ويجوز للجهة المستخدمة للمصادر المشعة التظلم من قرار إلغاء الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار إلى رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة ، وعلى أن يعرض التظلم على اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه خلال مدة لاتزيد على شهر .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/١٠

وزير الصحة والسكان

ا. د/ إسماعيل سلام